

الهيئة العامة للطرق والكباري

(GARB)

الإدارة العامة للهندسة الكهربائية والميكانيكية



وزارة النقل

كراسة الشروط ومواصفات خصوصية رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

عملية استبدال عدد (١٧٥٠) كشاف معطل بكسافات LED جديدة قدرة ١٥٠ وات .

جدة فتح المظاريف : الساعة الثانية عشر ظهراً يوم / / ٢٠٢٤

بمقر الهيئة الكائن ب طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة

قيمة دفتر الشروط : ( ) جنية

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر : ( ) بما فيها الغلاف

بتاريخ / / ٢٠٢٤

سدلت قيمة النسخة بموجب القسمية رقم

إسم الشركة :-

القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية يعتبر متمماً ومكملاً  
لهذا الدفتر

مدير عام

الهندسة الميكانيكية والكهربائية

(م)

مهندس /

والنا

” كرم ناشر معوض ”

رئيس الإدارة المركزية

الشئون المالية والإدارية

مهندس /

أبو بكر أحمد حسن

الجنسية


العنوان

الإدارة المركزية للسفن المائية  
والميكانيكية والكهربائية  
والإدارية والموارد البشرية

رئيس قطاع  
التنفيذ والمناطق

مهندس /



” محسن محمد زهران ”



## محتويات الكراسة

صفحة رقم (٢)	محتويات الكراسة	١
صفحة رقم (٣)	مقدمة	٢
صفحة رقم (٤)	الشروط العامة	٣
صفحة رقم (٥)	الشروط الخاصة	٤
صفحة رقم (٦)	المواصفات الفنية	٥
صفحة رقم (٧)	قائمة الكميات	٦
صفحة رقم (٨)	نموذج تقديم عطاء	٧
صفحة رقم (٩)	تعهد	٨
٣ صفحات	الشروط المالية	٩

(٢)  




(٢)



## مقدمة

- عملية استبدال عدد (١٧٥٠) كشاف مغطى بكسافات LED جديدة قدرة ١٥٠ وات .
- على الشركة التي سيتم التعاقد معها المحافظة على الكشافات الجديدة حتى يتم تسليمها إلى مخازن الهيئة .
- على أن تقوم الشركة التي يتم رسم المناقصة عليها بتوريد كشافات جديدة حسب المواصفات الفنية المرفقة .

(التا)



(٣)

## الشروط العامة

- ١- يتم الإعلان وتقديم العروض والتعاقد والتوريد والتركيب والاختبار والاستلام طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والتي تسرى على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وتصبح بنود هذا القانون واللائحة التنفيذية هو المرجع لأي تصرف تخضع له هذه العملية
- ٢- للهيئة الحق في زيادة أو نقص الكميات أو الأعمال في حدود ٢٥% من قيمة العملية بنفس الأسعار .
- ٣- سيتم التعاقد مع من ترسى عليه العملية على أن يقوم بتقديم خطاب ضمان نهائي بنسبة (٥) % طبقاً للقانون.
- ٤- يتم تنفيذ الأعمال طبقاً للآتي :-
  - أ- الشروط الخصوصية ( هذا الدفتر ) .
  - ب- تعليمات الإدارة العامة للهندسة الميكانيكية والكهربائية.
- ج- القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية يعتبر متمماً ومكملاً لهذا الدفتر

### ٥- فئات العقد :-

الفئات التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات ( قائمة الأثمان ) قطعية وثابتة وتشمل وتغطي جميع المصاروفات والإلتزامات أياً كان أنواعها والتي يتكونها المقاول بالنسبة إلى كل بند من البنود وتغطي جميع المصاروفات التي تلزم لتنفيذ العملية وجميع أجزائها المختلفة بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة وأجور العمال والتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج والضرائب بكافة أنواعها وغيرها من الرسوم الأخرى.

### ٦- على مقدم العطاء الالتزام بالآتي :-

- ١- كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه.
- ٢- كل عطاء أو ملحق للعطاء يقدم أو يرد بعد الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية لا يلتفت إليه ( يقدم المظروف المالي مع المظروف الفني ) .
- ٣- على أن يقوم المقاول بتقديم عينات منها لاعتمادها قبل التوريد.
- ٤- يكون المستخلص النهائي طبقاً للكميات الفعلية التي تم تنفيذها في العملية طبقاً لوحدة السعر المبين في القائمة.
- ٥- يجب أن يشمل المظروف الفني أصل أو صورة واضحة من الكatalogات الخاصة بجميع المكونات المستخدمة في العملية .
- ٦- يجب تقديم العطاءات على نموذج العطاء وقوائم الكميات المرفقة ولا يجوز التعديل فيها أو في مستند من

( أنا )

٤



## الشروط الخاصة

### ١- مدة العملية :-

٣ أشهر من تاريخ أمر الإسناد والذي يتم بموجب محضر موقع عليه من الطرفين ويتم توريد وتشوين الكشافات حسب تعليمات لجنة الإشراف على العملية .

### ٢- نطاق الأعمال :-

- يقوم المقاول بإستبدال الكشافات المعطلة وتوريد كشافات LED جديدة قدرة ١٥٠ وات بدلأ منها إلى مخازن الهيئة بالعباسية طبقاً للمواصفات الفنية .

### ٣- شهادات إختبار:-

- على المقاول تقديم شهادات إختبار الكشافات قبل البدء في التوريد .


### ٤- الضمان :-

- مدة ضمان الكشافات ثلاثة أعوام من تاريخ الإستلام والفحص ولن يتم صرف قيمة الضمان النهائي للعملية إلا بعد إنتهاء فترة الضمان .

( ) ( )

AM

(٥)



## المواصفات الفنية للكشافات

### مواصفات كشاف ليد قدرة ١٥٠ وات :-

- جسم الكشاف من الألومنيوم المسحوب ومزود بـ (Heat Sink)
- قدرة (١٥٠) وات وتحقيق شدة إضاءة لا تقل عن (120LM/W) جديد لترشيد استهلاك الكهرباء .
- ويكون مقاوم للصدمات والعوامل الجوية ويتحمل الإهتزازات .
- درجة حماية الكشاف IP65 .
- نطاق الجهد ٢٢٠ فولت ±١٥ فولت والتردد ٥٠ ذبذبة /ث والتيار عند التشغيل أقل < (٠.٨) أمبير .
- معامل القدرة ≤ (٠.٩٥) .
- الكفاءة الضوئية للكشاف ≤ ١٢٠ ليومن / وات .
- درجة حرارة ≤ (٣٦٠٠) كلفن .
- الكشاف مزود بحماية ضد زيادة الجهد أو انخفاضه .
- متوسط درجة حرارة التشغيل ( $Tq=35$ ) والكشاف لا يتأثر عند درجات الحرارة المرتفعة ( $Ta \geq 50^\circ$ ) .
- العمر الإفتراضي (٥٠٠٠) ساعة .

### على المقاول عمل الآتي :-

- تقديم الكatalog أو صورة واضحة للكشاف .
- مدة ضمان الكشافات ثلاثة أعوام من تاريخ الإسلام والفحص ولن يتم صرف قيمة الضمان النهائي للعملية إلا بعد إنتهاء فترة الضمان .
- تقديم شهادة اختبار للكشافات .

### استبدال الكشافات :-

يتم استبدال الكشافات المعطلة وتوريد كشافات LED جديدة قدرة ١٥٠ وات بدلاً منها على أن يتم

التوريد لمخازن الأدوات الكهربائية للهيئة بالعباسية .

(٦)

(٦)



### قائمة الكميات


لعملية إستبدال عدد (١٧٥٠) كشاف معطل بكشافات ليد قدرة ١٥٠ وات جيد وتحقيق شدة إضاءة لا تقل عن (120LM/W) جديد لترشيد استهلاك الكهرباء .

الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي	M
إستبدال كشافات معطلة بكشافات ليد قدرة ١٥٠ وات جيد وتحقيق شدة إضاءة لا تقل عن (120LM/W) جديد لترشيد استهلاك الكهرباء	بالعدد	١٧٥٠			١

(١) (٢)



MD



(٧)

نموذج تقديم العطاء

اسم مقدم العطاء : ... جمجمة نهر . المصايفي . ( المكتوب في ... ) ( المكتوب في ... )

.....  
الاسم المفوض عنه: د. الواد، محمد سامي، طالب في كلية التربية، بموجب

..... صفتة : ..... إسم الممثل القانوني للشركة :

الموطن القانوني : ..... \*

الهاتف الأرضي/.....المحمول.....fax: : :

رقم البطاقة الضريبية : ..... جهة الإصدار : .....

النقد التسخناني، الضربة العامة على المبيعات

نقطة الاعتبارة في الاتحاد المقصري لمقابل الشديد والبناء :- الفئة :-

أق بصحه السانات عاليه

كما أقى بأنّه، قد أطاعت على كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، بما يحتويه واحتراضاً علماً بالعمل المطلوب

المواعد المحددة لإنجازه متوفرة لدى وإن أتحمل كافة مصاريف النقل .

وأتعهد أن أقيا في نظر القيام بهذا العمل المبلغ الذي تساويه الكميّات المنجزة فعلاً وفي حالة رسو المناقصة على أتعهد بسداد

ملغ التأمين النهائي، المقرر قانونياً.

ويقىء، هذا العطاء نافذ المفعول وغير قابل للالغاء من وقت ارساله بمعرفتي وبغض النظر عن تاريخ استلامه بمعرفة الهيئة لمدة

ثلاثة أشهر من اليوم التالي، لتأدية فتح المظاريف كما أتعهد بأن أقل مدين صلاحية العطاء المدة اللازمة في حالة ما إذا حالت

ظريف، قاهرة دون امكان، البت في الخطاء خلا، المدة المقررة لصلاحتها وذلك اذا اخطرتني الهيئة بذلك .

التوقيع

امتحان


خاتمة

10

تحفه

أتعهد أن أستخدم ما لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرون في المائة من العمالة الموسمية  
المدرجة أسمائهم في مكاتب العمل لوزارة التضامن الاجتماعي ويكون استخدام هؤلاء  
العمال على نفقتي وتخصم أجورهم من مستحقاتي لدى الهيئة .

(٩)



## الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

### أولاً : شروط عامة :-

بند (١) يقدم العطاء باسم السيد الأستاذ / مدير إدارة العقود والمشتريات للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بمبنى وزارة النقل بشارع القصر العيني بالقاهرة ، وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الموافق / / ولن يلتفت إلى العطاء الذي يرد بعد هذا الميعاد .

بند (٢) يوضع العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مختومين ويكتب عليهما من الخارج أسم العملية كاملاً ويجب ألا يقل مدة الإرتباط بالأسعار والشروط عن ثلاثة شهور من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وان تكون الأسعار ثابتة حتى نهاية مدة الإرتباط .

بند (٣) يرسل العطاء بالبريد الموصى عليه خالص الأجرة مع مراعاة إرساله في وقت يسمح بوصوله للهيئة قبل يوم فتح المظاريف بوقت كافي ويجوز وضعه داخل صندوق العطاءات بإدارة العقود والمشتريات كما يجوز تسليمه باليد إلى الهيئة مقابل إيصال يسلم ملقدم العطاء ويكتب فيه تاريخ وساعة تسليمه وإن اسم المستلم .

### ثانياً : حضور جلسة فتح المظاريف :-

بند (٤) يجوز ملقدم العطاء أو من ينوبه بموجب تفويض كتابي حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لها لسماع قراءة الأسعار المقدمة .  
بند (٥) في جميع الأحوال يجب تقديم العطاءات على كراسة الشروط وقائمة الاتمام الأصلية المختومة بخاتم الهيئة وموقع عليها من مقدم العطاء ولن يلتفت للعطاء المقدم على صورة الكراسة أو القائمة المشار إليها .

بند (٦) توضع الأسعار بقائمة الاتمام المرفقة بدفتر الشروط وطبقاً للبيانات والمواصفات والشروط الواردة بالدفتر .  
بند (٧) تكتب الأسعار بالداد او بالقلم الجاف باللون الأسود او الأزرق مع بيان الأسعار بالارقام والحراف باللغة العربية مع قائمة الأسعار التي يجب أن تزورخ ويوضع عليها مقدم العطاء .  
بند (٨) لايجوز الكشط او الحذف او المحو وكل تصحيح او تعديل في الأسعار يجب إعادة كتابته بالداد الاحمر بالارقام والحراف موقع عليه من مقدم العطاء .

### ثالثاً : حدوث خطأ في العطاء :-

بند (٩) لن يلتفت إلى أي إدعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أياً كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الإدعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف .

بند (١٠) يكون العطاء حسب ما هو مطلوب بكراسة الشروط الخاصة بهذه العملية .  
بند (١١) يحمل بأى خفض فى الأسعار الواردة بالعطاء ويصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف .

### رابعاً : مراجعة الأسعار :-

بند (١٢) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعتمد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحرروف ولا يعتمد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء يقدم في المناقصة أو غيرها .

بند (١٣) يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد إسلامه بمعرفة الهيئة حتى نهاية مدة سريان العطاء وهي ( على أنه اذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين الابتدائي المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إنخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر عنه لقضاء هذه سريان العطاء بحوز مقدمه واسترداد التأمين الابتدائي وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغياً وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتبار قابل استمرار مدة سريان الإرتباط بعطايه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه بسحب التأمين وعدوله عن عطاءه )



#### خامساً : التأمين الإبتدائي :-

بنـد (١٤) على مقدمي العطاء تقديم تأمين إبتدائي قدره ( جنية يستكمـل إلى ٥٪ عند رسو العطاء وكل عطاء غير مصحوب بالتأمين الإبتدائي كاملاً لا ينـتـفـتـ إـلـيـهـ ) .

بنـد (١٥) يرد التأمين الإبتدائي إلى أصحاب العطاءـاتـ غيرـ المـقـبـولـ وـذـكـ بـعـدـ إـنـتـهـاـ المـدـدـةـ لـسـرـيـانـ العـطـاءـاتـ أوـ قـبـلـ ذـكـ إـذـاـ تـمـ تـحـصـيلـ التـأـمـينـ النـهـائـيـ منـ صـاحـبـ العـطـاءـ المـقـبـولـ وـذـكـ بـعـدـ سـحبـ إـيـصالـاتـ التـورـيدـ منـ مـقـدـمـ العـطـاءـاتـ إـذـاـ كانـ التـأـمـينـ مـدـفـوـنـ نـقـداـ أـمـاـ إـذـاـ كانـ التـأـمـينـ عـلـىـ شـكـلـ كـفـالـهـ (ـخـطـابـ ضـمانـ)ـ فـيـرـدـ الخـطـابـ إـلـىـ الـمـصـرـ الصـادـرـ مـنـهـ .

#### سادساً : التأمين النهائي :-

بنـد (١٦) يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه تأميناً يعادل ٥٪ من قيمة العطاء أو أن يكمل التأمين الإبتدائي إلى ما يساوي قيمة التأمين النهائي المشار إليه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفعات الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

بنـد (١٧) إذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المدة المحددة يتم مصادرة التأمين الإبتدائي ويتم تنفيذ العملية على حسابه بواسطة مقدمي العطاءـاتـ التـالـيـةـ لـعـطـاءـهـ أوـ إـعادـةـ طـرـحـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ مـنـاقـصـهـ وـيـكـونـ لـلـهـيـةـ ذـكـ الـحقـ دـوـنـ الـإـلـتـجـاهـ إـلـىـ الـقـضـاءـ عـلـىـ أـنـ تـقـوـمـ بـخـصـمـ مـسـتـحـقـاتـهاـ مـنـ أـيـةـ مـبـالـخـ تـكـوـنـ مـسـتـحـقـةـ أـوـ تـسـتـحـقـ لـهـ أـيـاـ كـانـ سـبـبـ إـسـتـحـقـاقـ لـدـىـ الـهـيـةـ أـوـ الـوزـارـاتـ وـالـمـصـالـحـ وـالـهـيـنـاتـ الـأـخـرىـ وـكـلـ خـسـارـةـ تـلـحـقـهـ الـهـيـةـ مـنـ جـرـاءـ ذـكـ وـهـذـاـ دـوـنـ إـخـلـالـ بـحـقـ الـهـيـةـ فـيـ الـمـطـالـبـ تـضـائـيـاـ بـالـخـسـارـ الـتـىـ لـاـ يـتـيسـرـ سـدـادـهـ بـالـتـعـوـيـضـاتـ عـمـاـ قـدـ يـلـحـقـ بـهـاـ مـنـ أـضـرـارـ .

بنـد (١٨) ١-١٨ : يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (٤٧) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات العامة .

٢-١٨ : في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الأسعار المذكورة بالبنـدـ السـابـقـ أوـ عـدـمـ التـراـمـهـ بـتـقـدـيمـ معـاـمـلـاتـ عـنـاصـرـ التـكـلـفـةـ وـتـحـدـيدـ نـسـبةـ عـنـاصـرـ التـكـلـفـةـ الـخـاصـعـةـ لـلـتـعـدـيلـ وـالـمـدـدـدـةـ مـعـ عـطـاءـهـ الفـنـيـ بـمـسـتـنـدـاتـ الـطـرـحـ دـوـنـ إـضـافـةـ أـيـةـ عـنـاصـرـ جـدـيـدةـ سـوـفـ يـتـبـعـادـهـ .  
يلزـمـ المـقاـولـ بـأـنـ تـكـوـنـ النـسـبـةـ الـقـىـ يـحـدـدـهـ عـطـاءـهـ لـكـلـ بـنـدـ أوـ مـكـوـنـاتـهـ مـنـ الـبـنـوـدـ الـمـخـيـرـةـ لـاـ تـسـاـوـيـ صـفـرـ وـيـقـلـ مـجـمـوـعـهـ مـعـ ١٠٠٪ـ أـوـ الـواـحـدـ الصـحـيـحـ لـكـلـ بـنـدـ اوـ مـشـمـلـاتـهـ .

#### للتـسـريـ مـعـادـلـةـ تـغـيـيرـ الـسـعـارـ وـقـوـاـدـ تـطـبـيقـهـ فـيـ الـحـالـاتـ الـأـتـيـةـ :

الـعـقـودـ الـقـىـ تـقـلـ مـدـةـ تـنـفـيـذـهـ عـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـيـتأـخـرـ تـنـفـيـذـهـ لـسـبـبـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـقاـولـ .

الـكـيـمـيـاتـ الـقـىـ يـتـاـخـرـ الـمـقاـولـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ فـتـحـ الـمـظـارـيفـ الـفـنـيـةـ أـوـ إـسـنـادـ الـمـبـاـشـرـ بـحـسـبـ الـأـهـوـالـ لـسـبـبـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ وـذـكـ فـيـ الـعـقـودـ الـخـاصـعـةـ لـلـتـعـدـيلـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ .

بنـد (١٩) مـقـدـمـ الـعـطـاءـ مـسـئـولـ عـنـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـمـرـاـفـقـ الـتـىـ تـنـدـاـخـلـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـعـمـلـ سـوـاـ كـاـبـلـاتـ كـهـرـيـاـءـ أـوـ كـاـبـلـاتـ تـلـيفـوـانـتـ أـوـ كـاـبـلـاتـ إـشـارـةـ أـوـ مـوـاسـيـرـ .ـالـخـ وـيـجـبـ عـلـىـ مـقـدـمـ الـعـطـاءـ إـجـرـاءـ التـنـسـيقـ الـلـازـمـ مـعـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ بـمـعـاـونـةـ الـهـيـةـ .

بنـد (٢٠) الـسـعـارـ الـمـدـدـدـ مـنـ مـقـدـمـ الـعـطـاءـ بـقـائـمـةـ الـأـثـمـانـ لـابـدـ وـأـنـ تـشـمـلـ كـافـةـ الرـسـومـ وـالـضـرـائبـ بـمـخـلـفـ أـنـوـاعـهـ .

بنـد (٢١) لاـ يـقـبـلـ أـيـ تـحـفـظـ أـوـ شـرـطـ مـخـالـفـ لـلـشـرـوـطـ الـوـارـدـةـ بـهـذـاـ الدـفـتـرـ سـوـاـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـمـالـيـةـ أـوـ الـفـنـيـةـ وـيـعـتـبـرـ هـذـاـ التـحـفـظـ كـانـ لـمـ يـكـنـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ الـتـفاـوضـ عـلـىـ التـحـارـلـ عـلـىـ ذـكـ الشـرـطـ أـوـ التـحـفـظـ الـمـخـالـفـ وـيـسـرـيـ ذـكـ عـلـىـ طـلـبـ الـدـفـعـةـ الـمـدـدـدـةـ .



- بند (٢٢) الفنات التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفنات تشمل وتغطي جميع المصاريف والالتزامات أي كان نوعها التي يتkest بها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويحمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفنات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرية الجمركية ورسوم الإنتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .
- بند (٢٣) لايجوز للمقاول المطالبة بأى زيادة في الأسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق أو عن زيادة الأجور أو التامينات أو أثمان الخامات أو غير ذلك باستثناء ما ورد بالبند ١٨ السابق ذكره وعليه أن يتخد من الاحتياطات مايكل إستمراره في تنفيذ العقد بالأسعار التي يتم التعاقد على أساسها أيا كان مبلغ مايطرأ على الأسعار من تقلبات .
- بند (٢٤) يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم عقودها بزيادة أو النقص في حدود (٪٢٥) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد معها الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة .
- بند (٢٥) على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .
- بند (٢٦) هذه الأعمال خاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
- بند (٢٧) يجب التوقيع والختم من الشركة أو المقاول على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر وأن يتم إغلاق كل من المظروف الفني والمظروف المالي بإحكام كلاً على حدة وذلك بالشمع الأحمر .

#### سابعاً : تنظيم التقدم بالشكوى :-

بند (٢٨) في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

المدة المسموح بها	الحالة
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .	شكوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل .	شكوى متعلقة باليت الفني .
قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل .	شكوى متعلقة باليت المالي .
يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكى .	شكوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .

